

دراسة تحليلية لقضية حق أهل الكتاب في الدراسة بعد الثورة الإسلامية من منظور الفقه السياسي

حميد رضا منيرى حمزه كلانى

أستاذ مساعد ، قسم العلوم الإسلامية ، جامعة مازندران ، إيران

h.moniri@umz.ac.ir

**Analytical analysis of the problem of the right to study Jews,
Christians and Zoroastrians after the Islamic Revolution from the
perspective of political jurisprudence**

Hamidreza Moniri Hamzekalaiee

**Assistant Professor of Mazandaran University-Department of Islamic Sciences-
Iran**

Abstract:

The problem of the right of study Jews, Christians and Zoroastrians in Iranian universities after the Islamic Revolution is one of the topics discussed in domestic and foreign scientific circles. Considering that political jurisprudence is defined as the basis of public order and political behavior of the Islamic Republic of Iran in domestic and foreign relations, in this study, the arguments that can be used as a document to license or forbid the study of Jews, Christians and Zoroastrians, in to be considered Iranian universities, they are analyzed from the perspective of political jurisprudence.

The results of in study indicate that the reasons for the right to education Jews, Christians and Zoroastrians in universities, including (the rule of La zarar) on the grounds of prohibition of study, such as the (rule of nafy sabil) and expediency, due to its greater importance in terms of tazahom is prior. Apart from the fact that the reasons for the right of education of the Jews, Christians, Zoroastrians, such as the rule of justice and human dignity, take precedence over the reasons for the prohibition of education, such as (rule of nafy sabil) and expediency.

KEY WORD : Study Jews , Christians and Zoroastrians , (the rule of La zarar) , the rule of justice , the rule of preserving dignity , (the rule of nafy sabil) , (tazahom) , Government .

الملخص :

إن قضية حق أهل الكتاب في الدراسة في الجامعات الإيرانية بعد الثورة الإسلامية هي من الموضوعات التي تمت مناقشتها في الأوساط العلمية الداخلية والخارجية. بما أن الفقه السياسي يتم تقديمه بوصفه أساس النظام العام والسلوك السياسي للجمهورية الإسلامية الإيرانية في العلاقات الداخلية والخارجية ومن ثم في هذا البحث ومن منظور الفقه السياسي يتم تحليل الأدلة التي يمكن اعتبارها وثيقة جواز دراسة أهل الكتاب أو حظرها في الجامعات الإيرانية.

تدل نتائج البحث على أن أدلة حق أهل الكتاب في الدراسة في الجامعات منها قاعدة لا ضرر لما لها من أهمية أكبر من حيث التزام تسبق على أدلة منع الدراسة كقاعدة نفي السبيل أو المصلحة كما أن أدلة حق أهل الكتاب في الدراسة كقاعدة العدالة والكرامة الإنسانية لها أسبقية من باب الحكومة على أدلة منع الدراسة كقاعدة نفي السبيل والمصلحة.

الكلمات المفتاحية: دراسة أهل الكتاب ، قاعدة لا ضرر، قاعدة العدالة ، قاعدة حفظ الكرامة ، قاعدة نفي السبيل ، التزام الحكومة.

إشكالية البحث

في القرآن والسيرة النبوية، إن احترام حقوق غير المسلمين في التفاعل الذي يخلقه تواجدهم في المجتمع الإسلامي هو توجيههم إلى الهداية وإرشادهم نحو السعادة. تقتصر الأقليات على اليهود والمسيحيين والزرادشتيين من حيث المبادئ الإسلامية والمبادئ الدستوري وغيرها من الأقليات لا يمكن أن تكون الأقلية الرسمية والمحترمة في الحكومة الإسلامية. (مؤمن قمي، ١٣٨٧، ص ٨١) ومن ثم تعتبر أقليات مثل البهائيين زنادقة وغير معترف بها. إن أعضاء الطوائف الذين يؤمنون بالفساد ليسوا أحراراً في القيام بأمور تتعلق بدينهم وعقيدتهم أو نشر معتقداتهم والعديد من الحقوق والامتيازات الموجودة مع الديانات الرسمية الأخرى لا وجود لها مع هذه الطائفة. (هاشمي، ١٣٧٨، ص ١٩٣-١٨٣)

حتى الآن، تم النظر في حقوق الأقليات الدينية من زوايا مختلفة وقد قام الباحثون بإجراء الكثير من الأبحاث حول هذا الموضوع لكن في هذه البحوث، تتم دراسة الحقوق العامة للأقليات الدينية الرسمية والمقبولة في الإسلام والدستور مثل: اليهود والمسيحيين والزرادشتيين، بينما فيما يتعلق بمسألة حق الأقليات الدينية والرسمية في التعليم في الإسلام وفي الجمهورية الإسلامية الإيرانية، لم يتم تنظيم بحث مستقل، لا سيما من وجهة نظر فقهية. لذلك، بالنظر إلى أن الفقه السياسي هو أساس النظام العام والسلوك السياسي للجمهورية الإسلامية الإيرانية في العلاقات الداخلية والخارجية وبالنظر إلى اتساع الخطاب في دراسة حقوق أهل الكتاب، فإن هذا المقال سيدرس أسباب إذن دراسة أهل الكتاب وحظرها في الجامعات الإيرانية من منظور الفقه السياسي.

١. الحجج الفقهية لحق أهل الكتاب في التعلم في الجامعات الإيرانية

في الفصول المختلفة للفقه السياسي، هناك قواعد يمكن استخدامها لحق أهل الكتاب في التعلم في الجامعات الإيرانية. أهمها هي: قاعدة العدالة وقاعدة الكرامة الإنسانية وقاعدة لاضرر. سنتناول في هذا القسم من البحث ضرورة هذه القواعد الفقهية بناءً على إذن أهل الكتاب للتعلم في إيران.

١-١. قاعده العدل (العدل والإنصاف)

من قواعد الفقه السياسي التي تعدّ أساس السلوك السياسي للجمهورية الإسلامية الإيرانية في العلاقات الداخلية مع غير المسلمين، هي قاعدة العدل والإنصاف. (مطهرى، بي تا، ج ١٩، ص ٣٥٨) إذا عرفنا العدالة على أنها وضع كل شيء في مكانها، (نهج البلاغه، حكمت ٤٢٩)، فإن نطاقها يشمل الجميع، حتى الأعداء ومن ثم لم يعتبر الرسول الكريم (ﷺ) العداوة أصلاً في سلوكه (نهج البلاغه، حكمت ٤٦٨، لتبيين هذا البحث، انظر إلي: عميد زنجاني، ١٤٢١ق، ج ١، ص ٢٥٨) من الواضح أن مثل هذه المعاملة مع الأعداء الذين لا ينتمون للمسلمين دينياً وقد يتشاجرون معهم هي مرآة لسلوك الرسول الحسن وعدله تجاه غير المسلمين. لذلك، يمكن اعتبار قاعدة العدل، التي يتم التعبير عنها بقاعدة العدل والإنصاف، إحدى القواعد الفقهية المهمة.

١-١-١. الجذور القرآنية لقاعدة العدل**١-١-١-١. جذر قاعدة العدالة في السنة**

يعتبر القرآن أن "العدالة" هي أساس جميع القوانين الاجتماعية، ويعلن أن الحكم والقضاء يجب أن يقوموا على العدل: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ (نساء، آية ٥٨). (للكثير من التوضيح، انظر إلي: الطباطبائي، ١٤١٧ق، ج ٤، ص ٣٦٣؛ الطبرسي، ١٣٧٢، ج ٤، ص ٦٣١) لذلك فإن هذا المبدأ كـ "الروح" قد دب في القواعد الاجتماعية الإسلامية كبيرها وصغيرها. (مكارم شيرازي، دائرة المعارف الفقه المقارن، ١٤٢٧ق، ص ١٣٠)

من الآيات التي يمكن اعتبارها وثيقة لقاعدة العدل ومصدرا للاعتماد علي هذه القاعدة الفقهية القيمة، هي الآية ٩٠ من سورة النحل ١ والآية ٢٥ ٢ من سورة الحديد. وفقاً لهذه الآيات، يأمر الله عباده بمراعاة العدل والإنصاف في كل شيء، بما في ذلك المعاملات الاجتماعية، وفي القضاء والحكم، و في جميع الشؤون الدينية والدنيوية وأسلوب الحياة الإنسانية عن النفس والآخرين. (زحيلي، ١٤١٨ق، ج ١٤، ص ٢١٨).

٢-١-١-١. جذر قاعدة العدل في السنة

يشهد التاريخ أيضاً أن قاعدة العدل متجذرة في سنة الرسول (ﷺ). (علي سبيل المثال: انظر إلي: أثناء بعثة عبد الله بن رواحة الذي كان قد أمر به الرسول (ﷺ) في جباية الضرائب من أهل خيبر. (بروجردى، ١٣٨٦ش، ج ٢٣، ص ٩٨٢) بالإضافة إلى ذلك، كان يتم اختيار الرسول الكريم (ﷺ) في كثير من الحالات حكماً أو قاضياً لحل الخلافات اليهودية. (منتظري، ١٤٢٩ق، مجازات هاهى اسلامى و حقوق بشر، ص ١٢٧) في الروايات الإسلامية، هناك تأكيد كثير على معيار العدل. (انظر إلي: نوري، ١٤٠٨ق. ج ١١، ص ٣١٧) قال الإمام علي (عليه السلام): هو الناطق بالسنة العدل والامر بالفضل (تميمى آمدى، ١٤١٠ق، ص ٧٣٨)

٣-١-١-١. قاعدة العدل من منظور العقل

لا شك أن العقل بدون مساعدة الشريعة يمكن أن يكون سبباً لقاعدة العدل. قد جاء في كتاب أحكام القرآن لخصاص لتفسير الآية ٩٠ من سورة النحل: «الْعَدْلُ فَهُوَ الْإِنْصَافُ وَهُوَ وَاجِبٌ فِي نَظَرِ الْعُقُولِ قَبْلَ وُرُودِ السَّمْعِ وَإِنَّمَا وَرَدَ السَّمْعُ بِتَأْكِيدِ وَجُوبِهِ» (الخصاص، ١٤٠٥ق، ج ٥، ص ١٢) إن مصدر العدل وسببه في الشريعة الإسلامية بعد القرآن والسنة والإجماع هو العقل وحكمة لتشريع في الإسلام. (مراغي، ١٣٧٤، جلد ٢٦، ش ١٥١٦)

٢-١-١. أهم سمة العدل

إن أهم سمة العدل ورمزه في المجتمع يتحقق من خلال التوزيع العادل للإمكانيات في المجتمع حيث يعتقد البعض أنه إذا قامت دولة أو دول في استخدام الإمكانيات المادية والروحية لمجتمعهم، بمراعاة العدالة للجميع ولا تعتبر الاختلافات في الأديان مانعة ولا تسمح بالتمييز بينهم، فإنه لم يصح أن تدعى تلك الحكومات بـ"حكومة الكفر" وتلك الأرض بـ"دار الكفر" إلا من جهة التسامح في التسمية أو مجاز شائع. (منتظري، ١٤٢٩ق، حكومت دينى و حقوق انسان، ص ٧٢) من ثم ووفقاً لقاعدة العدل الفقهية، وهي تعني التوزيع العادل للإمكانيات في المجتمع، ووفقاً لتعريف العدالة الذي ينطبق حتى على

الأعداء، فإنّ تحريم حقّ التعلم يوفر سبيل الظلم لأهل الكتاب وهو مخالف لقاعدة العدل.

٢-١. قاعده لا ضرر

إنّ قاعدة لا ضرر الفقهية والاجتماعية من القواعد الهامة والجذرية التي يتم الاستشهاد بها في القضايا الدينية والاقتصادية والقانونية الهامة. تنفي هذه القاعدة أي خسارة مالية أو روحية أو قانونية وتحرمها عن المسلمين وجميع البشر. وهذه من خصائص الشريعة الإسلامية التي قد قام بتفسيرها الفقهاء وعلماء الإسلام بشكل مستقل منذ زمن قديم. إنّ قاعدة لا ضرر يستشهد بها في بعض الآيات القرآنية. علي سبيل المثال آية: ﴿وَلَا يُضَارُّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ (بقره، آيه ٢٨٢) وآية ﴿لَا تُضَارُّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ﴾ (بقره، آيه ٢٣٣)

في الروايات الإسلامية، تم نفي تحميل الضرر وتحمله ، بما في ذلك حديث: «لا ضرر ولا ضرار في الاسلام» (كليني، ١٤٢٩ق، ج ٥ ، ص ٢٩٢) . إنّ دراسة وثائق هذه القاعدة طويلة جداً ويتطلب بحثاً مستقلاً لذلك لم نتطرق إليها. ٣ إلا أنّه وعلي أية حال، لا شك في صحة هذه القاعدة حيث إنّ الروايات في هذا الصدد كثيرة جداً لدرجة أنّ فخر المحققين في كتابه الإيضاح (١٣٨٧ ، ج ٢ ، ص ٤٨) لقد ادّعي بالتواتر واعتبرها بعض العلماء قاعدة لا جدال فيها بين الفقهاء. (عراقي، ١٤٢٠ هـ ق، ص ٣٠١-٣٤٠)

وبشكل عام ، يمكن القول إنّ الاهتمام بسياق ونص الأحاديث مثل الحديث النبوي الشهير (كليني ، ١٤٢٩ هـ ، المجلد ٥ ، ص ٢٩٢) يدل على أنّ الضرر غير مشروع في الإسلام لكن عدم شرعية الضرر ويشمل كلاً من المرحلة التشريعية ومرحلة تنفيذ القانون. لذلك فإنّ حديث لا ضرر له رسالة شاملة وليس المقصود منه الضرر الشخصي بل يشمل الضرر العام والنوع أيضاً. هذا المبدأ ، أي عدم ضرر العموم ، محترم في كل من القواعد الأساسية للإسلام والعلاقات الاجتماعية. في علاقات الناس العامة، ليس هناك عمل ضار موقّع من الشريعة الإسلامية. فبالتالي ، فإنّ "قاعدة لا ضرر" في حالات الضرر الشخصي كدليل ثانوي يمكن أن تحد من نطاق الأدلة الأولية وأن ترسم السياسة

العامّة في تشريع القواعد الأوليّة. (محقق داماد، ١٤٠٦ ق، ج١، ص١٥٠) بعبارة أخرى، فإن قاعدة لا ضرر تدل علي أنّ الأحكام الإلهية، سواء الوضع منها أو الواجب، تقوم على نفي الضرر علي الناس وإذا أدّت القوانين واللوائح الاجتماعية في حالات معينة إلي ضرر البعض على البعض الآخر، فإن هذه القوانين عالية وليس لها قيمة عملية. (انظر إلي: نراقي، ١٤٢٢ق، ج١، ص٣٠٨) لذلك، وبحسب "قاعدة لا ضرر" تم إنكار أي ضرر في دائرة التشريع (كليني، ١٤٢٩ق، ج١٠، ص٤٧٨)

بالنظر إلي ما سبق، فإن أهمية العلم والمعرفة ليست اليوم مخفية على البشر، فجميع المدارس البشرية والديانات السماوية تؤكد على اكتساب العلم والمعرفة وتعتبر التقدم في مسار العلم فخراً. وفي الوقت نفسه، فإن الدين الإسلامي يقدر العلم أكثر من أي دين آخر ويدعو الناس إلى التعليم والتعلم. (انظر إلي: فاطر، آيه ٢٥؛ بقره، آيه ١٦٩؛ انعام، آيه ١٢٢؛ زمر، آيه ٩؛ كذلك، انظر إلي: كليني، ١٤٠٧، ج١، ص٣٠-٣٣) لذلك، إنّ البحث عن العلم يمكن أن يكون له فوائد مهمة وهائلة للبشر وإذا فقد العلم لا يمكن الحصول علي تلك المنافع للبشر وسيعاني البشر من الخسائر.

بما أنّ منع دراسة أهل الكتاب في الجامعات يتطلب ضرراً كبيراً عليهم بما في العلم من المنافع الكثيرة، فيمكن القول: إنّ منع تعلّم أهل الكتاب مخالف لمقتضيات قاعدة لا ضرر، وبالتالي فإن اشتراط قاعدة لا ضرر هو جواز أهل الكتاب للتعلّم في الجامعات الإيرانية.

٣-١. القاعدة الفقهية لكرامة ذات الإنسان وشرفه

تعتبر قاعدة كرامة الإنسان وشرفه الذاتي من أهمّ القواعد الفقهية. (عميد زنجاني، ١٤٢١ق، ج١، ص٥٦٤) إنّ الكرامة حق تمّ ضمانه لجميع البشر. إنّ جميع أفراد الإنسان عضو من الأسرة الواحدة وكونهم عباد الله وأولاد آدم (عليه السلام) جعلهم متحدّين بعضهم مع بعض. لذلك، يساوي جميع الناس في الكرامة الذاتية التي قد منحها الله سبحانه وتعالى لهم جميعاً. (جعفرى، ١٤١٩ق، ص١٥٨) لذلك فإن كرامة الإنسان هي تلك الجوهرة الثمينة المتأصلة في جميع البشر وترتبط بالحقيقة الإنسانية، إنها ليست خاصة بشخص معين، إنها جوهرة ثمينة وكريمة (جوادي آملي، تفسير آيه ٧٠ سورة اسراء، سابت ص١٩٠) بالنظر إلى نطاق قاعدة العدالة للكفار، فإن قاعدة الكرامة

تتطلب دراسة أهل الكتاب في الجامعات الإيرانية؛ لأن تعلمهم في الجامعات الإيرانية هو مثال على كرامتهم. لذلك، يمكن اعتبار قانون منع دراسة أهل الكتاب في الجامعات انتهاكاً لقاعدة الكرامة ونوعاً من الإهانة لهم. نتيجة لذلك، فإن شرط مبدأ الكرامة هو السماح لهم بالدراسة في الجامعات الإيرانية.

٢- الأدلة الفقهية التي تمنع أهل الكتاب من الدراسة في الجامعات الإيرانية

في هذا القسم يتم تحليل ودراسة قضية منع حق الطلاب في الدراسة في الجامعات الإيرانية من منظور الفقه السياسي.

١-٢. قاعدة نفي السبيل

تعتبر قاعدة نفي السبيل من القواعد الفقهية المهمة المستمدة من الآيات والأخبار التي تم الاتفاق عليها واعتمد الفقهاء عليها في كثير من استدلالاتهم بقواعد فرعية. إن حرمة أي عمل جعل غير المسلمين للسيطرة على مسلم أو مسلمين أمر واضح وفق هذه القاعدة. (انظر إلي: بجنوردی، ١٤١٩ق، ج١، ص١٨٧-١٩٣؛ لنكراني، ١٤١٦ق، ص٢٤٣؛ مازندراني، ١٤٢٥ق، ج١، ص٢٣٨-٢٣٩) يعتبر هذا المبدأ من المبادئ المهمة السائدة في المجتمعات الإسلامية التي لها خلفية تاريخية، منها فتوى ثورة التباك الصادرة عن ميرزا محمد حسن الحسيني الشيرازي، ورفض الإمام الخميني لقانون الاستسلام، حيث تم استناد هذين المبدأين إلى قاعدة نفي السبيل. بالإضافة إلى علاقات المسلمين الشخصية بالكفار، فإن علاقاتهم الاجتماعية تشكل على هذا المبدأ أيضاً ولا يقبل أي انتهاك لها كما يمكن استظهار هذه النقطة في الآية الكريمة: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى

الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾ (نساء، آية ١٤١) (مكارم، ١٣٧٤ش، ج٤، ص ١٧٥)

في إثبات قاعدة نفي السبيل، اعتمد أصحاب كتب القواعد الفقهية على أدلة كالأيات والأحاديث والإجماع والعقل وإن تمت مناقشة الاستدلال بالإجماع والعقل إلا أنه بما أن آية نفي السبيل (نساء، آية ١٤١) والحديث النبوي *الْإِسْلَامُ يَعْلُو وَلَا يُعْلَى عَلَيْهِ وَ الْكُفَّارُ بِمَنْزِلَةِ الْمَوْتَى لَا يَحْجُبُونَ وَلَا يَرْتُونَ* (٤) (صدوق، ١٤١٣ق، ج٤، ص ٣٣٤) يشيران صراحة إلى قاعدة نفي السبيل وقد قبل الفقهاء وفق هذه الوثائق قبول هذه القاعدة نهائياً يتخلى المؤلفون عن طر هذه القضايا بسبب التجنب عن إطالة الكلام.

(لتيين وثائق هذه القاعدة انظر إلي: بجنوردی، ١٤١٩ق، ج١، ص ١٨٧-١٩٣؛ حسيني شيرازي، ١٤١٣ق، ص ٦١-٦٣؛ لنكراني، ١٤١٦ق، ص ٢٣٣-٢٤٢؛ مازندراني، ١٤٢٥ق، ج١، ص ٢٣٨-٢٤٨)

إن دراسة أهل الكتاب في الجامعات الإيرانية تمهد الطريق لإعمال ولاية الكفار وهيمنة أعداء الدين وفي بعض الحالات يؤدي إلي تحقق سبيل الكفار وأعداء الدين ويبدو أن هذه القاعدة كافية لصدق منع دراسة أهل الكتاب في الجامعات. لذلك إذا حكم وفق هذه القاعدة حرمة دراسة أهل الكتاب في الجامعات الإيرانية، فإن صحتها ليست مستبعدة.

يجدر بالذكر أن المسلمين يجب عليهم أن يكونوا حذرين علي عدم هيمنة الكفار عليهم وإن هذه الهيمنة مذمومة ومطرودة مهما كانت بأي شكل من الأشكال. بمعنى آخر، من وجهة نظر الإسلام، فإن استقلال الدولة والأمة الإسلامية يعني عدم سيطرة الكفار على المسلمين. وبحسب القاعدة الفقهية المعروفة المتمثلة في نفي السبيل، فإن الكافر ليس له أي ولاية أو ملكية على المسلم في مختلف مجالات الحياة، بما في ذلك السياسية والثقافية والاقتصادية وغيرها. (قسم من الباحثين، ١٤٢٦ق، ج١، ص ٤٥١) إن كلمة «سبيل» في آية «وَلَنْ يَجْعَلَ...» (نساء، آية ١٤١) نكرة في حيز النفي. لذلك تدل علي العموم ولا علاقة لها بانتصار المؤمنين على الكفار بالعقل والحجة، وكذلك بالنصر في الآخرة بل لم يعط الله أي حق للكفار في التغلب على أهل الإيمان عسكريا وسياسيا وثقافيا واقتصاديا (طيب، ١٣٧٨ش، ج٤، ص ٢٤٦) في هذه الآية، معنى "جعل" هذا هو الجعل التشريعي، أي إن الله لم يشرع حكماً يجعل الكافر يتسلط على المؤمن، وبالتالي فإذا اقتضي أي حكم تسلط الكافر على المؤمن فهو يتقيد بهذه الآية. (جعفري، ١٣٧٦، ج٢، ص ٥٩٧) إن رموز سيطرة الكفار علي المسلمين قد قد تكون كما يلي:

٢-١-١. الهيمنة الفكرية

إن الكفار ليس لهم الحق في تحمل أي مسؤولية، بل أولئك المسؤولون المسلمون الذين يعملون لصالح الكفار ويمهدون الطريق للكفار للسيطرة على المسلمين هم من بين الكفرة ولا ينبغي لهم أن يبقى في مثل هذه المسؤوليات. (موسوي خميني، ج١، ص ٤٨٧)

قد لا يغزو الكفار أرضنا ، لكنهم سيحاولون السيطرة على أدمغتنا وجعلنا ن فكر كما يجب لهم. إن نجاح العدو في خلق مثل هذه العقلية هو بمثابة نجاحه في تسخير بلدنا وانتهاك الاستقلال. إن إنكار هيمنة أهل الكتاب الفكرية في إيران يمكن أن يعني أنهم إذا منعوا من الدراسة في الجامعة، فلن يقع مسلم في حب أفكارهم وينبغي ألا ننسى أن الله قد طلب من المؤمنين أن يسهروا على الكفار. (انظر إلي: فتح: ٢٩)

٢-١-٢. الهيمنة الثقافية

تعتبر الهيمنة الثقافية أحد الهيمنات التي يجب على المسلمين أن يحرصوا على عدم عثور الكفار عليها. يجب على المسلمين الانتباه بأن الهيمنة الثقافية للقضاء علي الأخلاق وزعزعة مبادئ الإيمان وبالتالي يجب ألا تتحقق الهيمنة الثقافية على الدول الإسلامية، مما يقضي على دينهم وديناهم. (مكارم، ١٤٢٧ق، استفتاات جديد، ج١، ص٤٩٥ لذلك يحظر تسليم إدارة مراكز المسلمين الثقافية والتعليمية والطبية والمالية للكفار؛ لأن الاتصال المستمر بين الطلاب والمرضى والمدرسين مع الكفار سيؤدي إلى تفوقهم وتأثيرهم التدريجي على المسلمين.. (نظرپور و وفا، ١٣٨٢ش، ص٦١)

من الأدوات التي يستخدمها غير المسلمين لتوسيع هيمنتهم في إيران، هي نشر العديد من الكتيبات والأخبار والأقراص المدججة بالأفلام والمواد التي تشر الفساد بين المسلمين وتحدث تغييراً ثقافياً في المجتمع لصالحهم. لذلك حرم حظر المارج العظام تقليد أي نوع من متاجرة مثل هذه المواد وحفظها. (موسوي خميني، ١٣٧٤ش، ج٢، ص٥٠٧) بما أن أهل الكتاب يسعون إلى نشر دينهم، فإن قانون السماح بدراساتهم في الجامعات يسهل هدفهم الشرير هذا.

٢-١-٣. الهيمنة السياسية

في قاعدة نفي السبيل، فإن إحدى الطرق التي يجعل الكفار أن يجدوا من خلالها طريقة للسيطرة والحكم على مسلم أو مسلمين هي الهيمنة السياسية. (انظر إلي: مومن، ١٣٨٢، ص١٣٤)

الهيمنة الشاملة على الشعوب الضعيفة والمحرومة، واحتكار مواردها الحيوية ، من أهداف المستكبرين الشريرة واللاإنسانية. إنهم يستخدمون كل الوسائل الممكنة لتحقيق هذا الهدف الشرير. وفقاً لذلك، كانت ولا تزال الهيمنة السياسية محور تركيزهم

وعنايتهم كأداة أكثر فاعلية. لقد تعلم الباحثون الغرب، بناءً على سنوات من الدراسة والخبرة، أن اختيار الأفراد الموهوبين وبناء القطع المطلوبة هو أضمن طريقة لتحقيق هذه الهيمنة. يقول «موريسون» وهو أحد مصرفي مؤسسة روكفلر في هذا الصدد: «إذا قمنا بمزيد من الاستثمار في تربية الموظفين وإعداد النخب، فإن دولاراتنا ستصبح رافعة قوية للغاية.» (برمن، ١٣٦٨، ص ١٤٠-١٣٨، ١١٠-١٠٤، ١٣٣) في غضون ذلك، لم يتم استغلال المراكز التعليمية الغربية فحسب، بل تستغل أسس التربية والتعليم للدول الأدنى. ومن ثم، يتم استخدام الثروات المادية والبشرية للعالم الثالث لتربية عملاء محسوبين علي المتغربين الغرب. يقول مدير مؤسسة روكفلر، «هرار» في هذا الصدد: «يمكن أن تتبدل الأماكن التعليمية إلي المراكز الرئيسية لتربية الأشخاص الذين يتولون مناصب قيادية في النظم الحكومية والصناعة والتجارة والتربية والتعليم وما إلى ذلك. (المصدر نفسه)

لقد عرف المستعمرون جيداً أنه من خلال شراء السكان الأصليين واستخدامهم في مجال النشاطات السياسية، يمكنهم بسهولة توسيع تواجدهم غير المرئي والطويل في البلدان الخاضعة للسيطرة. إن أهم خطوة في هذا السبيل (هيمنة البلدان الأخرى) هي تعليم الناس في البلدان التي لم تتم بعد والذين يمكنهم مساعدة شعوبهم على فهم التطورات الحالية والمستقبلية. (المصدر نفسه) لذلك يمكن التحليل أن دراسة أهل الكتاب في الجامعات يمكن أن توفر الشروط لإثارة الفتنة والتجسس للأجانب وبالتالي يؤدي ذلك إلي هيمنتهم السياسية على المسلمين في إيران.

٢-٤-١. الهيمنة الدينية

بما أن دين الإسلام تم تشريعه من أجل بسط حاكمية الدين الإلهي؛ تلك الحاكمية التي علي ضوئها تتحقق خير الدنيا والآخرة للناس (الطبرسي، ١٣٧٢ش، ج ١، ص ٦٠٦) فلذلك لا يسمح لغير المسلمين بما فيهم من أهل الكتاب والكفار الهيمنة الدينية علي المسلمين حتى فلسفة الجهاد في الإسلام، بحسب عبارة «في سبيل الله» في الآية «و قَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ» (آل عمران، آيه ١٦٧) هي أن الدين الإلهي الذي يريد خير الدنيا والآخر للناس، يسيطر علي العالم. (طباطبائي، ١٤١٧ق، ج ٤، ص ٦١) بما أن عدم رضی أهل الكتاب كان علي الدوام من صفات وأفعال الرسول (ﷺ) وليس من ذاته (

طباطبايي، ١٣٧٤، ص ٣٦٦)، لذلك يمكن التحليل أن أهل الكتاب في عصرنا غير راضين عن صفات الرسول وأفعاله التي تشكل طبيعة دين الإسلام المبين؛ لأنهم إذا كانوا راضين فاعتقنوا الإسلام. من مضمون هذه الآية يمكن استنباط هيمنة أهل الكتاب الدينية علي المسلمين فبالتالي إن دراسة أهل الكتاب في الجامعات يمكن أن يمهّد الطريق للهيمنة الدينية علي المسلمين.

٥-١-٢. الهيمنة العلمية

بما أن معرفة العلوم هي شرط الوصول إلي هدف إسلامي فإن القضاء علي الهيمنة يحتاج إلي شروط وإمكانات وجدول زمنية أحياناً. (گلشنی، ١٣٧٥، ص ٢٤) للاحتراز عن أنواع الهيمنة والفخاخ التي أعدها غير المسلمين كأهل الكتاب للمسلمين فينبغي اتخاذ السياسات في خلق القيود ومنع بعض الأمور لأهل الكتاب. بما أن أهل الكتاب بالدارسة في المجتمع الإيراني الإسلامي في مختلف من الفروع الدراسية يصبحون ذوي خبرة وتأثير ونتيجة لذلك، يتسببون في هيمنة علمية على المسلمين، فبالتالي يمكن إصدار منع دراسة أهل الكتاب في المجتمع استناداً إلى المبدأ الفقهي (نفي السبيل)

٢-٢. قاعدة المصلحة

تعتبر قاعدة المصلحة من القواعد الفقهية الهامة التي أكدت عليها الآيات القرآنية والأحاديث، واستنبط الفقهاء في كثير من أحكامهم. (نموذج من توظيف أصل المصلحة في الفقه انظر إلي: الشعراني، ١٤١٩ هـ ق، ج ٢، ص ٤٦١) إن الصلاح ضد الفساد، والمصلحة في شيء أي وجود الخير فيه (فيومي، بياتا، ج ١، ص ٣٤٥) من وجهة نظر المنظرين، إن وضع الأحكام علي أساس المصالح والمفاسد كما يقول ميزاي نائيني: «ليس هناك بد لإنكار تبعية الأحكام من المصالح والمفاسد؛ لأن هناك منافع ومصالح في الأفعال بغض النظر عن أمر الشارع ونهيه، وهذه المصالح والمنافع هي علل وأسباب الأحكام.» (نائيني، ١٣٧٦ ش، ج ٣، ص ٥٩)

تعتبر المصلحة من العناصر الهامة والحيوية التي لا يستطيع الدين أن يسكت تجاهها؛ بيان آخر، إن أهمية المصلحة جعلتها في دائرة العناصر التي يقف الدين حيالها. بما أن هذه المصالح ترتبط بأمر الحكومة فيغطي أصل الفقاها التي أخرجت لحل قضية الحكومة. (لشرح هذا المطلب انظر إلي: افتخاري، ١٣٩٢، ص ٩٠) يمكن أن يكون

عنصر المصلحة أصل الأحكام الحكومية في جميع الأحكام الواجبة وغير الواجبة وجميع القضايا السياسية والاقتصادية والثقافية و.. مفردة ودون أي شرط . إن المصالح التي يتم وضعها من قبل الحاكم خارج نطاق الأحكام الأساسية الثانوية لا تستند بالضرورة إلى عناوين ثانوية. (موسوي خميني، ١٣٧٩ ش، ج ١٧، ص ٢٠٢)

إن المصلحة في إدارة الحكومة حق؛ لأنها قاعدة عقلانية ودينية ويجب أن تكون مصالح المجتمع والمصالح العامة والوطنية مفضلة على المصالح الفردية والمنطقية للأفراد والجماعات. بعبارة أخرى، هناك نوع من المصالح غير المترتبة التي تركت علي عاتق الخبراء، والتي بموجبها ينبغي سن القوانين ذات الصلة تحت إشراف ولي الفقيه والفقهاء، وهذه القوانين كلها جزء من القواعد الأولية وفي نفس الوقت لها الأسبقية على جميع الأحكام الأساسية التي لها طابع خاص. (انظر إلي: معرفت، ١٣٧٦ ش، ص ٧١) يجب على النظام الإسلامي في سياساته الوطنية والدولية أن يأخذ دائماً مصالح الإسلام والنظام الإسلامي والمسلمين بعين الاعتبار. إن المصالح الوطنية في النظام الإسلامي وثيقة الصلة بمصالح الإسلام. ببساطة، الحاكم الإسلامي هو الذي يستطيع تمييز المصالح الاجتماعية - السياسية واتخاذ القرارات في الوقت المناسب. هذا البحث أي المصالح السياسية - الاجتماعية، تجدر الإشارة إلى أن هناك أنواعاً مختلفة من المصالح السياسية - الاجتماعية التي يجب أخذها في الاعتبار:

٢-٢-١. لزوم أخذ مستقبل مجتمع المسلمين بعين الاعتبار

إن لزوم أخذ مستقبل مجتمع المسلمين بعين الاعتبار في حياة المعصومين لها أهمية بمكان. علي سبيل المثال، ويمكن ملاحظة هذه القاعدة الفقهية في الاختلاف بين منهج الإمام علي (عليه السلام) والإمام المهدي (عليه السلام) في التعامل مع المتمردين. (قسم من الباحثين، ١٤٢٨ق، ج ٢، ص ٢٠١) في إدارة المجتمع، نواجه أحياناً ضرورة ملحة يجب الاستخدام بها في ضوء الاحتياجات المستقبلية للمجتمع المسلم. هذا يعني أن الخبراء يدركون أنه إذا لم يتم بناء أي شارع في هذا الحي، فسيواجه الناس مشكلة خطيرة بعد عشر سنوات. لذلك، بناء علي مبدأ المصلحة تقرر الحكومة الإسلامية ألا تفعل مثل هذا العمل حتى لا يعاني الناس لعشر سنوات أخرى. (مومن قمي، ج ٢٨، ص ١٢)

بما أن أن ترويج التعاليم غير الإسلامية من أدوات الدعاية لأهل الكتاب ومن ناحية أخرى تعتبر الجامعات من أكثر الأماكن موهوبة لنشر هذا الهدف، لذلك يمكن تحليل أن دراسة أهل الكتاب في الجامعات الإيرانية ستشهد مستقبل المجتمع الإسلامي بخطر كبير.

٢-٢-٢. تقديم الأهم علي المهم

قد يكون شيء مهماً ولكن فجأة يحدث شيء أكثر أهمية لا يمكن القيام بهما معاً. وهذا ما يسمي بالتزاحم فلذلك يحكم العقل بتقديم الأهم على المهم عند التزاحم وإذا كان الاستحسان بمعنى تقديم الأهم علي المهم فهو مقبول. (خرازي، ١٣٨٣، ج ٤-٣٩، ص ١٠٨) فلذلك يحكم العقل أن نترك المهم جانباً ونقوم بالأهم. لقد حدث مثل هذا في صدر الإسلام وأمر الرسول الأعظم (ﷺ) هو نفسه بهدم مسجد ضرار. (صافي، ١٤١٧هـ ق، ج ٣، ص ١٧١)

يجدر بالذكر أن دراسة العلم من حيث الأهمية وفضلها ذات أهمية لكل شخص وإن كان غير مسلم وفي القرآن الكريم لا يستوي العالم وغير العالم (زمر، آية ٩) إلا أن خطر أهل الكتاب بسبب نفوذهم وتأثيرهم مع الدراسات العليا أهم بمجتمع الإيراني المسلم. لكن السؤال هو أنه إذا أراد أهل الكتاب نشر دينهم في الجامعات، وهي مراكز علمية وحساسة، فيا له من ظلم كبير للطلاب وغيرهم من الناس وليس من الواضح ما هي الكارثة التي تحل بالطبقات الأكثر تأثراً على عائلاتهم والآخرين. لذلك يستطيع الحاكم الإسلامي أن يمنعهم من الدراسة في الجامعة من باب تقديم الأهم علي المهم.

٣-٢-٢. دفع الأفسد بالفساد

تعتبر قاعدة دفع الأفسد بالفساد (منتظري، ١٤٠٩ق، ج ١، ص ٥٤) من القواعد الفقهية الهامة التي يمكن اعتبارها فرعاً من فروع قاعدة المصلحة. استخدم الفقهاء هذه القاعدة في كثير من الحالات كأساس لاستنباط القواعد الفرعية. (انظر إلي: مطهرى، بي تا، ج ١٩، ص ١٣٣) في إدارة المجتمع الإسلامي، قد تحدث حالات فيها لابد للحاكم الاختيار بين خيارين قبيحين. تحكم المصلحة أن يختار الخيار الذي له أقل ضرراً. يمكن القول إنه إذا كان منع دراسة أهل الكتاب في داخل المجتمع فاسداً لما يترتب على ذلك من تداعيات سلبية محلية ودولية، ولكن دراستهم لما يترتب على ذلك من كثير

من نتائج الفساد، أفسد فبالتالي يمكن الاستفادة من قاعدة دفع الأفسد بالفساد واستنتاج حكم منع دراسة البهائيين في الجامعات. وتجدر الإشارة إلى أن أهم العواقب والنتائج الفاسدة التي يمكن أن تترتب على دراسة أهل الكتاب في المجتمع هي أن دراستهم كمجموعة من المعتقدات الفاسدة تجعلهم أقوياء ومن ناحية أخرى بسبب نفوذهم في المراكز الهامة وأجهزتهم الحكومية والتجسسية الواسعة لحكومات أجنبية للدول الأجنبية.

٢-٤. شرح التفاصيل

غالباً ما يحدث أن يحدد الإسلام مبدأ عاماً ويترك التفاصيل علي عاتقنا. (انظر إلي: مطهرى، بي تا، ج ٢١، ص ٣٤٠)؛ في مثل هذه الحالات، يتم العمل على تقييم مصلحة الحاكم الإسلامي أو الخبراء الموثوقون به. نفترض أن المبدأ العام هو أننا يجب أن نكون مستعدين للدفاع عن أنفسنا ضد أعداء الله وأنفسنا. إن شرح تفاصيل هذا الأمر، أي كم عدد الأسلحة التي يجب إعدادها، ومكان تخزينها، والدول التي تبرم معها اتفاقيات دفاعية، وما إلى ذلك، يكون في كثير من الحالات وفقاً لتقدير الحاكم الإسلامي أو خبرائه. (لطيفي پاكد، ١٣٨٨، ص ١٦٧)

بما أن الإمام الخميني (ره) كان يعتبر ولاية الفقيه والحكومة الإسلامية وهي قاعدة من القواعد الأساسية للإسلام، مقدمة علي جميع القواعد الثانوية، حتى الصلاة والصوم والحج، وكان يعتقد أن الحفاظ عليها من أوجب الواجبات (موسوي خميني، ١٣٧٩، ج ٢٠، ص ١٧٠ و ١٧٤) فبالتالي يمكن التحليل أن الحفاظ على النظام الإسلامي هو مبدأ عام وأن تحريم دراسة أهل الكتاب في البلاد (نتيجة الآثار السلبية لدراسة أهل الكتاب) هو شرح تفاصيل الحفاظ على النظام الإسلامي.

٢-٥. تعليق مؤقت لبعض الأحكام الثانوية للشريعة

إن حاكمية ولي الفقيه تعني أنه يستطيع تجاوز الإطار الجاف وغير المرن للدستور لفتح المآزق في إدارة الحكومة وتأمين مصالح المجتمع الإسلامي. وفقاً للظروف الخاصة وضرورة المجتمع إذا لم يؤد تنفيذ الأحكام إلى تلك النتيجة الرئيسية والغاية السامية، ففي هذه الحالة، من صلاحيات ومسؤوليات ولاية الفقيه المطلقة هي رعاية مصالح الإسلام والأمة الإسلامية حتى إذا كانت الأحكام الأولية معلقة بشكل مؤقت واستند

برسوم حكومي..(هاشمي، ج٢٠-١٩، ص ١٦٠) لهذا قال الإمام الخميني (ره): «تستطيع الحكومة أن تلغي من جانب واحد عقود الشريعة التي أبرمتها هي نفسها مع الشعب، في الحالات التي تكون فيها هذه العقود ضد مصالح البلاد والإسلام ويمكنها أن تمنع أي فعل، سواء أكان عبادياً أم غير عبادي، يكون تياره مخالفاً لمصالح الإسلام.» (موسوي الخميني، ١٣٧٩، ج٢٠، ص ١٧٠) وفقاً لهذا المبني، علّق الإمام الخميني (ره) «الحج» هذا الواجب الإلهي المهم لعدة سنوات.

لذلك، يمكن للحاكم الإسلامي، وفقاً لمصالح أكثر أهمية، مثل الحفاظ على كيان النظام الإسلامي، إلغاء بعض القواعد الثانوية للشريعة من أجل الحفاظ على القواعد الأكثر أهمية وهو ما يسمى بالحكم الحكومي الذي واجب الاتباع حتى على فقيه آخر. (الامام الخميني، ١٤٢٣ق، ص ١٢٤)

عندما يدرك الحاكم الإسلامي، لمصلحة المجتمع، أنه يستطيع، وفقاً لمصالح أكثر أهمية، مثل الحفاظ على وجود النظام الإسلامي، تعليق بعض القواعد الثانوية للشريعة من أجل الحفاظ على قواعد أكثر أهمية فهو يستطيع إصدار قرار حكومي بمنع دراسة أهل الكتاب لمخاطر دراستهم على وجود النظام الإسلامي.

٣. تحليل أدلة الطرفين ودراساتها

إذا أردنا الحكم بين واثق السماح بدراسة أهل الكتاب في إيران أو تحريم دراستهم، يبدو أن الاعتماد على الأسباب المطروحة لعدم دراستهم ليس بصحيح. وشرح هذا الأمر كالتالي:

من الواضح أنه لا يوجد أي تعارض بين قاعدة لا ضرر وقاعدة نفي السبيل والهيمنة؛ بل علاقتهما في مثل هذه الحالات هي علاقة التزاحم؛ لأن ضرورة إنكار الضرر في موقف التشريع لا تؤدي إلي هيمنة أهل الكتاب ولا تعارض المصلحة أيضاً. لكن قد يستحيل تطبيق قاعدة نفي الضرر مع قاعدة نفي السبيل وقاعدة المصلحة معاً في بعض الحالات مثل القضية المعنية. لذلك، فإن القضية المعنية هي من حالات التزاحم. شرحه هو أن هناك فرقاً جوهرياً بين التعارض والتزاحم. إن التعارض هو التنافي بين سببين في مرحلة سن القوانين والتشريع وإقامة سببين، بينما التزاحم هو التنافي بين سببين في مرحلة التنفيذ وامتثال الحكّمين. (عراقي، ١٤١٧ ق، ج٤، ص ١٢٦ و ١٢٧؛ نائيني،

١٣٥٢ ش، ج ٢، ص ٥٠٢؛ نائيني ١٣٧٦، ص ٧٠٤؛ طباطبائي حكيم، ١٤٢٨ ق، ج ٢، ص ٦٢٢؛ بجنوردی، ١٣٨٠ ش، ج ٢، ص ٧١٣-٧١٤؛ مظفر، ١٣٧٥ ش، ج ٢، ص ٢١٣) لهذا السبب يقال: «تراحم الحكمين و تعارض الدليلين». إن التنافي في هذه القضية ليس في مرحلة التشريع بل هو في مرحلة الامتثال؛ لأنه لا يمكن القيام بمضمون قاعدة نفي الهيمنة مع قاعدة المصلحة في القضية الحالية في نفس الوقت. من ثم، يمكن اعتبار هذه القضية كحالة من التراحم. إذا نظرنا إلى هذه القضية على أنها حالة من التراحم، يجب تطبيق قواعد التراحم. في الحالات التي تكون فيها العلاقة بين الحكمين المتراحمين هي الأهم والمهم، فتتبع القيام بحكم الأهم. (نائيني، ١٣٥٢ ش، ج ٢، ص ٥٠٢؛ همان، ١٣٧٦، ص ٧٠٤؛ طباطبائي حكيم، ١٤٢٨ ق، ج ٢، ص ٦٢٢؛ آملی، ١٣٩٥ ق، ج ٤، ص ٣٦٣؛ بجنوردی، ١٣٨٠ ش، ج ٢، ص ٧١٣-٧١٤؛ مظفر، ١٣٧٥ ش، ج ٢، ص ٢١٣) في هذا البحث، بما أن قاعدة لا الضرر لها أكثر أهمية، تسبق قاعدة نفي السبيل والمصلحة؛ لأن دراستهم مهمة جداً بسبب ما في العلم من الفوائد الكثيرة لذلك، فإن منع دراستهم يمكن أن يؤدي إلى ضرر كبير، بينما دراستهم إنما تخالف لقاعدة نفي السبيل والمصلحة في الأغلب؛ لأن التجسس وتبليغ مذهبهم أمر بعيد الاحتمال وبالتالي، فإن احتمال إلحاق الأذى بالمجتمع والدين والمعتقدات وعقائد أبناء ذلك المجتمع من جانبهم ضئيل. من الواضح أنه في الفترة ما بين هذين الأمرين، فإن الضرر الذي يلحق بأهل الكتاب إذا لم يدرسوا أكبر بكثير من احتمال الإضرار بالمجتمع ومعتقدات أهله - بسبب قلة احتمال ذلك. من ثم، فإن قاعدة لا ضرر من حيث تقديم الأهم علي المهم الي يعتبر من قواعد باب التراحم تسبق قاعدة نفي السبيل والمصلحة. المشكلة: إن دراسة أهل الكتاب قد تقتضي ضرراً بسبب الترويج لدينهم أو التجسس، وبالتالي فإن اشتراط قاعدة لا ضرر هو تحريم دراسة أهل الكتاب، و يمكن أن يتعارض مع قاعدة لا ضرر التي تقتضي دراسة أهل الكتاب.

الإجابة: على الرغم من إمكانية الضرر بدراسة أهل الكتاب، فإن شرط قاعدة لا الضرر هو السماح لهم بعدم الدراسة في الجامعات الإيرانية، أما كما أسلفنا فإن عدم دراسة أهل الكتاب نظراً إلى انتفاء فوائد العلم الكثيرة تقتضي الضرر. مع أخذ ذلك بعين الاعتبار، في الفترة ما بين الضررين، إذا كان أحد الضررين أقل من الضرر

الآخر، فيجب أخذ ضرر أقل وإذا كان كلا الضررين متماثل، فالواجب هو الاختيار. (آخوند خراساني، ١٤٣٠ق، ج ٣، ص ١٦٣) في هذه القضية، فإن احتمال الضرر الناتج عن دراسة أهل الكتاب أقل من الضرر الناتج عن عدم دراستهم؛ لأن دراسة أهل الكتاب تتطلب احتمالية ضعيفة للترويج لدينهم أو التجسس في حين أن عدم دراستهم يستلزم الضرر الناتج عن عدم الاستفادة من الفوائد العديدة للعلم وتترتب عليه عواقب سياسية داخلية ودولية حادة ضد النظام الإسلامي في إيران. نتيجة لذلك، فإن اختيار الضرر الأقل يقتضي دراسة أهل الكتب في الجامعات الإيرانية.

كما يجب القول في نقد قاعدتي نفي السبيل وقاعدة المصلحة: إن أسباباً مثل قاعدة مبدأ العدل والكرامة الإنسانية تحكم هاتين القاعدتين، ومن خلال الاستيلاء على حكم هاتين القاعدتين وإسنادها إلى الحالات التي لا تنتهك فيها كرامة الإنسان والعدالة لأهل الكتاب، فإنه المراقب والمفسر لهاتين القاعدتين. بعبارة أخرى، في الحالات التي أعطي فيها احتمال ضعف قاعدة السبيل والهيمنة من قبل الكفار أو الاحتمال الضعيف المخالف للمصلحة، فإن قاعدة مبدأ العدل والكرامة الإنسانية تتطلب السماح بدراستهم. نعم، إذا كانت هناك احتمالية قوية للتجسس أو السبيل والهيمنة من جانب الكفار، أو اعتبرت احتمالية قوية ضد المصلحة، في هذه الحالة يتم تحديد قاعدة نفي السبيل وقاعدة المصلحة، ولا يمكن القول إن شرط مبدأ العدل والكرامة الإنسانية هو السماح بدراستهم؛ لأنه في هذه الحالة، وبسبب الاحتمال القوي للتجسس والسبيل والهيمنة من جانب الكفار، أو الاحتمال القوي المضاد للمصلحة، فلن يبق هناك سبيل لتطبيق حكم العدل والكرامة؛ لأنه في هذه الحالة يتم القضاء على الكرامة والعدالة تجاههم. لذلك، فإن قاعدة مبدأ العدل والكرامة الإنسانية، التي تتطلب دراسة أهل الكتاب، ليس لها محل من الإعراب إلا إذا كانت دراسة أهل الكتاب احتمالية ضعيفة للسبيل والهيمنة من جانبهم، أو احتمال ضئيل لخلاف المصلحة. في هذه القضية، تعتبر إمكانية السبيل والهيمنة من وجهة نظر أهل الكتاب واحتمال عدم المصلحة احتمالاً ضعيفاً. لذلك، يمكن أن تكون طريق لقاعدة العدل والكرامة. لذلك، بالنظر إلى قاعدة العدل والكرامة الإنسانية، يمكننا القول من باب الحكومة إن تطبيق قاعدة نفي السبيل والمصلحة إنما يكون فقط في غياب حكم العدل والكرامة الإنسانية. وفي حالة وجود

الضرورة لقاعدتي العدل والكرامة الإنسانية، فلا يمكن الالتزام بضرورة قاعدة نفي السبيل والمصلحة.

يستند تفسير هذا البحث إلى شرح موجز لـ "الحكومة" ومتغيراتها.

"الحكومة" نظرية في أصول الفقه الشيعي والتي تتضمن طريقتين لجمع الأدلة وحل الخلاف الأولي بينهما. إذا كان سبب مفسراً ومراقباً لسبب آخر، عند علماء الأصول، يسمي السبب المفسر والمراقب حاكماً، والسبب الآخر محكوماً.. (آخوند خراساني، ١٤٣٠ ق، ج ٣، ص ٢٩٤؛ مظفر، ١٣٧٥ ش، ج ٢، ص ٢٢١)

في الحكومة هناك نوعان من أشكال الحكم المعقول (مظفر، ١٣٧٥ ش، ج ٢، ص ٢٢٣) الشكل الأول هو أن تكون الحكومة من باب التنمية والثاني أن تكون الحكومة من باب التضييق. وفي كلتا الحالتين، إذا كان أحدهما هو الحاكم والآخر هو المحكوم عليه، فإن السبب الحاكم، بغض النظر عن العلاقة بينهما، يترجح قطعاً على السبب المحكوم عليه. لذلك، لا يتم النظر إلى العلاقة بينهما، ولكن دائماً ما يكون السبب الحاكم في مرتبة أعلى وفي موقع تفسير للسبب المحكوم عليه (عراقي، ١٤١٧ ق، ج ٤، ص ١٣٥؛ آخوند خراساني، ١٤٣٠ ق، ج ٣، ص ٢٩٥؛ آملی، ١٣٩٥ ق، ج ٤، ص ٣٧٨) في الحكومة، إن السبب الحاكم يمكن أن يحكم على جميع عناصر السبب المحكوم عليه، بما في ذلك الحكم والموضوع والمتعلق.

علة تقديم السبب الحاكم علي السبب المحكوم عليه هو أن أي سبب في موضع التعبير يبين إثبات الحكم لموضوعه ومتعلقه إلا أنه يسكت عن شرح الموضوع أو الجملة والمتعلق. علي سبيل المثال، سبب «أكرم العلماء»، ينص على ضرورة تكريم العلماء، ولكن ليس من باب التصريح بمن هم العلماء وما هو حدودهم ومعناهم، أو ما هو حدود التكريم، أو معنى الوجوب بل يجب الحصول على هذا المطلب من الأسباب الأخرى وبالتالي، إذا جاء سبب ديني وشرح لنا معنى العلماء أو حدود التكريم أو الوجوب، فسنقوم به وإذا لم يكن هناك مثل هذا السبب، فيجب الرجوع إلى أصالة الظهور والعمل على ظهوره العرفي. إذن، في الحكومة، يوضح السبب الحاكم شيئاً يسكت عنه السبب المحكوم عليه ولا يوجد أبداً تضارب بين التعبير والصمت؛ لأن السبب الصامت ليس له دلالة، لكن التعارض دائماً بين تعبيرين متعارضين بعضهما مع

البعض. لذلك، بشكل عام، فإن دليل تقدم السبب الذي يحكم السبب المحكوم عليه هو أن السبب الحاكم يعبر عن شيء يسكت عنه السبب المحكوم عليه. (آخوند خراساني، ١٤٣٠ق، ج ٣، ص ٢٩٤-٢٩٥، مظفر، ١٣٧٥ ش، ج ٢، ص ٢٢١؛ آملی، ١٣٨٦ ق، ص ٤٠٣؛ موسوي جزايري، درس خارج اصول فقه، زمان: ٩١/١٠/٢٥)

علي الرغم من أنه للوهلة الأولى، قد يكون هناك تضارب بين متطلبات قاعدتي مبدأ العدالة وكرامة الإنسان - وهما تسمحان بدراسة أهل الكتاب في إيران - مع متطلبات قواعد مثل قاعدتي المصلحة ونفي السبيل - وهما تمنعان من دراسة أهل الكتاب - إلا أنه، مع القليل من التفكير، يتضح أنه لا يوجد تعارض بين متطلبات هذه القواعد والقضية المطروحة؛ لأن قواعد مثل مبدأ العدل والكرامة الإنسانية، وفقاً للقواعد المنصوص عليها في علم الأصول، يمكن أن تحكم علي قواعد المصلحة ونفي السبيل ويكون المراقب والمفسر للحكم في وجوب المصلحة ونفي السبيل وعدم جواز التصرف ضده وتضييق هذا الحكم وتخصيص مجالها للقضايا التي لا تعتبر مخالفة لقاعدة العدل والكرامة الإنسانية؛ لأن قاعدتي مبدأ العدل والحفاظ على الكرامة الإنسانية هما موضعاً للتعبير، وهما تعبران عن إثبات الحكم لموضوعهما ومتعلقهما، وهما لا تصممان عن حدود ونطاق الحكم، أي وجوب العدل والتكريم، بل هما في موقف التعبير. علي ذلك الأساس، في هذا البحث، بما أن سبباً كقاعدتي العدالة والكرامة الإنسانية تعبران عن حدود ونطاق وجوب المصلحة ونفي السبيل، بحيث يسكت السبب المحكوم عليه بالنسبة إليه، يمكن اعتبار قاعدتي العدل والكرامة سائدتين علي قاعدة المصلحة ونفي السبيل وبالتالي يمكن سنّ قواعد المصلحة ونفي السبيل إذا لم تعتبر انتهاكاً للعدالة والكرامة الإنسانية. وكما مرّ، إنّ دراسة أهل الكتاب في إيران، بما أنها من أصغر الظنّ تتطلب هيمنتهم وتتعارض مع المصلحة، يمكن أن تكون قناة لقاعدة العدل والكرامة الإنسانية، وبالتالي مقتضي الحكومة هو دراسة أهل الكتاب في إيران.

النتيجة

نتائج البحث على النحو التالي:

أ : الأسباب الفقهية على السماح بدراسة أهل الكتاب في الجامعات الإيرانية :

١- يهدف قانون منع حق الدراسة طريق الظلم لأهل الكتاب وهو مخالف لمقتضيات قاعدة العدل.

٢- مع منع دراسة أهل الكتاب لما في دراسة العلم من الفوائد الكثيرة فهم يتضررون كثيراً، لذا فإن هذا القانون مخالف لقاعدة لا ضرر.

٣- يعتبر قانون منع دراسة أهل الكتاب إهانة لإنسانيتهم وهو مخالف لمقتضيات قاعدة الكرامة الإنسانية.

ب : الأسباب الفقهية في منع حق دراسة أهل الكتاب في الجامعات الإيرانية :

١- إن دراسة أهل الكتاب تؤدي إلى تصرفات الكفار في المجالات الثقافية والسياسية والاقتصادية والدينية والعلمية، وتتسبب في تحقيق سبيل الكفرة ، وهي مضادة لقاعدة نفي السبيل.

٢- إذا نظرنا إلى أنواع المصالح من قاعدة المصلحة؛ أي ضرورة النظر إلى مستقبل المسلمين، وتقديم الأهم علي المهم، ودفع الأفسد بالفساد، وشرح التفاصيل، وتعليق بعض أحكام الشريعة الفرعية مؤقتاً من قبل ولي الفقيه، فإن دراسة أهل الكتاب مضادة لمبدأ المصلحة.

ج : إذا أردنا الحكم بين وثائق السماح بدراسة أهل الكتاب في إيران أو منع دراستهم : فإن الاعتماد على الأسباب المطروحة لعدم دراستهم ليس بصحيح؛ لأن علاقة مقتضي قاعدة لا ضرر مع قاعدة نفي السبيل وقاعدة المصلحة هي علاقة التزاحم فمن ثم إن قاعدة لا ضرر من باب تقديم الأهم علي المهم تسبق قاعدة نفي السبيل والمصلحة. تحكم قاعدتنا مبدأ العدالة والكرامة الإنسانية - وهما تسمحان بدراسة أهل الكتاب في إيران - علي قاعدتي المصلحة ونفي السبيل - وهما تمنعان من دراسة أهل الكتاب- ومن خلال التدخل في حكم هاتين القاعدتين وإسنادها إلى الحالات التي لا تنتهك فيها كرامة الإنسان والعدالة لأهل الكتاب، فإنه مراقب ومفسر لهاتين القاعدتين فيما أن دراسة أهل الكتاب في إيران نظراً إلي ضعف احتمال ترويج الأحكام والتجسس من قبلهم، لا تقتضي هيمنتهم ولا تخالف المصلحة وبالتالي مقتضي هذه الحكومة هو دراسة أهل الكتاب في الجامعات الإيرانية.

هوامش البحث

- ١ . ان الله يامر بالعدل و الاحسان و ايتاء ذى القربى
- ٢ . انا ارسلنا رسلنا بالبينات و انزلنا معهم الكتاب و الميزان ليقوم الناس بالقسط
- ٣ . لتبين هذه القاعدة ودراسة وثائقها انظر إلي: انصاري، ١٤١٦ق، ج٢، ص ٥٣٣-٥٤٠؛ آخوند خراساني، ١٤٣٠ق، ج٣، ص ١٥٨-١٦٤؛ تبریزی، ١٣٦٩ق، ص ٤٢٠-٥٤٠؛ عراقی، ١٤٢٠ق، ص ٣٠١-٣٣٠.
- ٤ . الإسلام (مقارنة بالمدارس والأمم الأخرى) دائماً له فضل ولا شيء أعلى منه، والكفار مثل الأموات، لا يمنعون ميراث الآخرين، ولا يرثون هم أنفسهم.

قائمة المصادر والمراجع

- إن خير ما نبدي به القرآن الكريم .
- ١ . أمير المؤمنين ، علي بن أبي طالب ، نهج البلاغه.
 - ٢ . افتخاري، اصغر (١٣٩٢ش). تبارشناسي قاعده مصلحت در فقه سياسي شيعه، فصلنامه سياست متعاليه، ش١، ص ٨٣-١٠٠.
 - ٣ . آملی، ميرزا هاشم (١٤٠٥ق). مجمع الافكار و مطرح الانظار، قم: المطبعة العلمية.
 - ٤ . ---- (١٣٨٦ق). تحرير الأصول، قم: مكتبة الداوري.
 - ٥ . آخوند خراساني، محمد كاظم بن حسين (١٤٣٠ق). كفاية الأصول (با تعليقه زارعی سبزواری)، قم: موسسه النشر الاسلامي.
 - ٦ . انصاري، مرتضى بن محمد امين (١٤١٦ق). فرائد الأصول، قم: انتشارات جامعه مدرسين.
 - ٧ . اصفهاني، محمد تقی رازی نجفی (١٤٢٥ق). قم: انتشارات ذوي القربى.
 - ٨ . بجنوردی، سيد حسن بن آقا بزرگ (١٤١٩ق). القواعد الفقهيّة، قم: مؤسسه الهادي.
 - ٩ . برمن، ادوارد، (١٣٦٨ش). كنترل فرهنگ، ترجمه حميد الياسی، تهران: نشر ني.
 - ١٠ . ---- (١٣٨٠ش). منتهی الأصول، تهران: مؤسسة العروج.
 - ١١ . بروجردی، آقا حسين (١٣٨٦ش). جامع أحاديث الشيعة، تهران: انتشارات فرهنگ سبز.
 - ١٢ . بروجردي، سيد محمد ابراهيم (١٣٦٦ش). تفسير جامع، تهران: صدرا.

- ١٣ . تبریزی، موسی بن جعفر بن احمد (١٣٦٩ق). أوثق الوسائل، قم: کتابفروشی کتبی نجفی.
- ١٤ . تمیمی آمدی، عبد الواحد بن محمد (١٤١٠ق). غرر الحکم و درر الکلم، قم: دار الکتاب الإسلامي.
- ١٥ . جعفري تبریزی، محمد تقی (١٤١٩ق). رسائل فقهي، تهران: مؤسسة منشورات کرامت.
- ١٦ . جعفري، یعقوب (١٣٧٦ش). تفسير کوثر، قم: انتشارت هجرت.
- ١٧ . جصاص، احمد بن علي (١٤٠٥ق). احکام القرآن، بيروت: داراحياء التراث العربي.
- ١٨ . جمعی از محققان در پژوهشگاه تحقیقات اسلامی (١٤٢٨ق). جهاد در آینه روایات، قم: انتشارات زمزم هدایت.
- ١٩ . جوادی آملی، عبدالله، تفسیر سوره اسراء، برگرفته ازسایت بنیان بین المللی علوم و حیانی اسراء (<http://www.portal.esra.ir/Pages/Index.aspx>)
- ٢٠ . حسینی شیرازی، سید محمد (١٤١٣ق). الفقه، القواعد الفقهية، بيروت: مؤسسه امام رضا (علیه السلام).
- ٢١ . حلی، محمد بن حسن بن یوسف (١٣٨٧ق). ایضاح الفوائد، قم: مؤسسه اسماعیلیان.
- ٢٢ . خرازی، سید محسن (١٣٨٣ش). «تطقیف (کم فروشی)»، مجله فقه اهل بیت (علیهم السلام)، قم: ش ٤٠-٣٩.
- ٢٣ . زحیلی، وهبه (١٤١٨ق). التفسیر المنیر، بیروت: دارالفکر المعاصر.
- ٢٤ . سلیمی بنی، صادق (بی تا). مباحث سیاسی سطح (٢)، قم: پژوهشکده تحقیقات اسلامی.
- ٢٥ . سیفی، علی اکبر (١٤٢٥ق). مبانی الفقه الفعّال فی القواعد الفقهية الأساسية، قم، دفتر انتشارات اسلامی.
- ٢٦ . شعرانی، ابو الحسن (١٤١٩ق). تبصرة المتعلمین فی أحكام الدین-ترجمه و شرح، تهران: منشورات إسلامية.
- ٢٧ . صافی گلپایگانی، لطف الله (١٤١٧ق). جامع الأحکام، قم: انتشارات حضرت معصومه (س).

- ٢٨ . صدوق، محمد بن علي بن بابويه (١٤١٣ق). كتاب من لا يحضره الفقيه، قم: دفتر انتشارات اسلامي.
- ٢٩ . طباطبائي، سيد محمد حسين (١٤١٧ق). الميزان في تفسير القرآن، قم: دفتر انتشارات اسلامي.
- ٣٠ . ----- (١٣٧٤ش). ترجمه الميزان في تفسير القرآن، قم: ترجمه سيد محمد باقر موسوي همداني.
- ٣١ . طباطبائي يزدي، سيد محمد كاظم (١٤١٩ق). العروة الوثقى (المحشى)، قم: دفتر انتشارات اسلامي.
- ٣٢ . طبرسي، فضل بن حسن (١٣٧٢ش). مجمع البيان في تفسير القرآن، تهران: انتشارات ناصر خسرو.
- ٣٣ . طوسي، محمد بن حسن (١٤٠٧ق). تهذيب الاحكام، تهران: دارالكتب الاسلاميه.
- ٣٤ . طيب، سيد عبد الحسين (١٣٧٨ش). اطيح البيان في تفسير القرآن، ج٤، تهران: انتشارات اسلام.
- ٣٥ . عراقي، آقا ضياء الدين (١٤٢٠ق). على كزازی، مقالات الأصول، قم: مجمع الفكر الإسلامي.
- ٣٦ . ---- (١٤١٧ق). نهاية الأفكار، قم: دفتر انتشارات اسلامي.
- ٣٧ . عميد زنجاني، عباسعلي (١٤٢١ق)، فقه سياسي، تهران: انتشارات امير كبير،
- ٣٨ . فيومي، احمد بن محمد بن علي (بي تا). المصباح المنير، قم: منشورات دار الرضي.
- ٣٩ . كاشف الغطاء، جعفر (١٤٢٢ق). كشف الغطاء عن مبهمات الشريعة، قم: دفتر تبليغات اسلامي.
- ٤٠ . كليني، ابو جعفر، محمد بن يعقوب (١٤٢٩ق). الكافي، قم: دار الحديث للطباعة والنشر.
- ٤١ . گلشني، مهدي (١٣٧٥ش). قرآن و علوم طبيعت، تهران: نشر مطهر.
- ٤٢ . لطيفي پاكده، لطفعلي (١٣٨٨ش). اسلام و روابط بين المللي، قم: نشر زمزم.
- ٤٣ . لنكراني، محمد فاضل (١٤١٦ق). القواعد الفقهية، قم: چاپخانه مهر.
- ٤٤ . محقق داماد، سيد مصطفى (١٤٠٦ق). قواعد فقه، تهران: مركز نشر علوم اسلامي.

- ٤٥ . مراغي، مصطفى(١٣٧٤ق). «مقارنة بين العدالة التشريعية في القوانين الوضعية والراي في التشريع الاسلامي»، مجلة الازهر، مجلد ٢٦، ش ١٥١٦.
- ٤٦ . مراغي، ميرفتاح(١٤١٧ق). العناوين الفقهيّة، قم: دفتر انتشارات اسلامي.
- ٤٧ . مطهری، مرتضی (بي تا). فقه و حقوق (مجموعه آثار)، ٣ جلد، قم: صدرا.
- ٤٨ . ---- (١٤٠٩ق). مباني اقتصاد اسلامي، چاپ اول، تهران: انتشارات حكمت.
- ٤٩ . مظفر، محمدرضا، أصول الفقه، قم، مكتبة الفقه و الاصول المختصه، ١٣٧٥ش.
- ٥٠ . معرفت، محمد هادي(١٣٧٦ش). «مصلحت در فقه»، مجله پیام حوزه، ش ١٤.
- ٥١ . مكارم شیرازی، ناصر(١٤٢٧ق). استفتاءات جديد، قم: انتشارات مدرسه امام على بن ابی طالب (علیه السلام).
- ٥٢ . ---- (١٤٢٧ق). دائرة المعارف فقه مقارن، قم: مدرسه امام على بن ابی طالب (علیه السلام).
- ٥٣ . ---- (١٣٧٤ش). تفسير نمونه، تهران: دار الكتب الإسلامية.
- ٥٤ . منتظري نجف آبادی(١٤٢٩ق). حسين على، مجازات های اسلامی و حقوق بشر، قم: ارغوان دانش.
- ٥٥ . ---- (١٤٢٩ق). حكومت دينی و حقوق انسان، قم: ارغوان دانش.
- ٥٦ . ---- (١٣٨٥ش). رساله استفتاءات، قم: نشر سایه.
- ٥٧ . ---- (١٤٠٩ق). مبانی فقهی حكومت اسلامی، مترجم: صلواتی، محمود و شكوری، ابوال، ٨ جلد، قم: مؤسسه كيهان.
- ٥٨ . موسوي خميني، سيد روح الله (بي تا). تحرير الوسيلة، قم: مؤسسه مطبوعات دار العلم.
- ٥٩ . ---- (١٣٧٩ش). صحيفه نور، تهران: مؤسسه تنظيم و نشر آثار امام خميني(ره).
- ٦٠ . ---- (١٤٢٣ق). ولايت فقيه، تهران: مؤسسه تنظيم و نشر آثار امام خميني (ره).
- ٦١ . مومن، محمد (١٣٨٠ش). «پرتوی از بازتاب های فقهی سیره حكومتی امام على (علیه السلام)»، مجله فقه اهل بيت (علیه السلام)، قم: ش ٢٨.
- ٦٢ . ---- (١٣٨٧ش). «قوانين ثابت و متغير»، مجله فقه اهل بيت (علیه السلام)، قم: ش ٥٦.
- ٦٣ . ---- (١٣٨٢ش). «كاوشی در مجازات محارب و مفسد فی الارض»، مجله فقه اهل بيت (علیه السلام)، قم: ش ٣٥.

- ٦٤ . ميدي، رشيد الدين ابوالفضل (١٣٦١ش). كشف الأسرار و عدة الأبرار، ج ١٠، تهران: امير كبير.
- ٦٥ . ميرزاي قمي، ابوالقاسم (١٤١٧ق). غنائم الايام، قم: انتشارت دفتر تبليغات اسلامي.
- ٦٦ . نائيني، محمد حسين (١٣٥٢ش). أجودالتقريرات، قم: مطبعة العرفان.
- ٦٧ . ---- (١٣٧٦ش). فوائد الأصول، چاپ اول، قم: جامعه مدرسين.
- ٦٨ . نراقي، مولى احمد بن محمد مهدي (١٤٢٢ق). رسائل و مسائل، قم: كن گره نراقيين ملا مهدي و ملا احمد.
- ٦٩ . نظريور، جعفر وفا، مهدي (١٣٨٢ش). آشنائي با نظام سياسي اسلام، قم: پژوهشكده تحقيقات اسلامي سپاه.
- ٧٠ . نوري، حسين بن محمد تقى (١٤٠٨ق). مستدرك الوسائل، قم: مؤسسة آل البيت (عليه السلام).
- ٧١ . هاشمي، سيد محمد (١٣٧٨ش). حقوق اساسي جمهورى اسلامى ايران، تهران: نشر دادگستر.
- ٧٢ . ---- (١٣٧٨ش). استصناع»، مجله فقه اهل بيت (عليه السلام)، قم: ش ٢٠-١٩.
- ٧٣ . ---- (١٤٢٦ق). فرهنگ فقه مطابق مذهب اهل بيت عليهم السلام، قم: مؤسسه دائرة المعارف فقه اسلامى بر مذهب اهل بيت (عليه السلام).